

قناة التواصل العلمي - محاضرات في المواريث - المحاضرة 60 -

أ.د. عبد القادر جعفر جعفر

عبدالقادر جعفر جعفر

بسم الله الرحمن الرحيم طيب نتوكل على الله ونببدأ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على نبينا وحبيبنا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا سهل امورنا برحمة الله ووفقنا لطاعتك - 00:00:05

ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. عفوا. آشرعنا امس في اه ارث الفروع. وهو اخر شيء وقفنا عليه. وقد رأينا قبل له ارث الزوجين وارث الاصول. لكن آآتبين معنا ان ارث - 00:01:32

الزوجين ان الزوجين والاصول آكلهم من ذوي الفروع. لاننا نحن الان بقصد معرفة مدى اصحاب الفروع لتوريثهم في المرتبة الاولى قبل توريث العصبة. ننتقل الى ارث الفروع وقد شرعنا في او رأينا ما يتعلق بنصيب اه اول وارث بالفرد من الفروع وهو البنت - 00:02:02

لأنه لا يرث بالفرد من الفروع الا البنات. واما الابناء فانهم عصبة. اي يرثون بالتعصيب ورأينا البنت الصلبية وما تستحقه في الاحوال المختلفة على سبيل المراجعة السريعة رأينا ان للبنت ثلاثة انصبة. لها النصف - 00:02:32

واذا انفردت عن المشاركة وال العاصم فاذا تعددت البنات دون ان يوجد عاصب فانهن تشتريكن في الثلاثين لا تزدن عليه. لكن ان وجد عاصب انتقل البنات من الإرث بالفرد الى الإرث بالتعصيب. فلا حظ للبنت في الفرض اذا وجد - 00:03:02

العاصم لا حظ لها فيه. ورأينا بعض الاحوال التي تؤثر فيها البنت على غيرها او تؤثر في غيرها ذلك انه ان وجدت بنت فان بنت الابن ماذا؟ السادس. تكملة ثلاثين. لأن - 00:03:32

المنفردة عن المشاركة وال العاصمه لها النصف فتأخذ بنت الابن اذا السادس تكملة ثلاثين. ورأينا ان البنت تؤثر حرمانا في الاخوة لام فتحجب الاخوة لام. وتؤثر في الشقيقات والاخوات لاب فتتقلهم فتتقلهم من الارث بالفرد الى الارث بالتعصيب - 00:03:52

وهذا النوع من التعصيب قلناه هو التعصيب مع الغير. لان الاخوات يرثن بالتعصيب بالغير ويرثن عصبي مع الغير ومع الغير هو خاص بمن خاص حالة ارثهن مع البنات والمراد بالبنات طبعا - 00:04:22

بنت الصلبية البنت الصلبية والمراد كذلك البنت لابن. كما يأتي. اذا هذا نصيب ماذا؟ نصيب البنت وهو ثلاثة انصبة. ننتقل الى من قيست عليها اجماعا وهي بنت لابني. بنت لابني - 00:04:42

فهي اذا فرع اخر. فنحاول ان نستعرض ما قررته الشريعة بنت الابن من انصبته اذا قصد او رغب في توريث بنت الابن فيعني ذلك ان الميت من هو ها؟ الجد. او الجد. وهذا الجد وهذا وهذه الجدة ان كان لها ابن - 00:05:02

وكان لهذا لابن بنت فان بنت لابن هذه الحقيقة هذه ترثهما اذا طيب بنت الابن تختلف عن البنت في ان البنت لا تحجب بينما بنت لابن تحجب وابن من تحجب به هو الابن. وهذا الابن قد يكون ابها وقد يكون عمها - 00:05:32

قد يكون ابها وقد يكون عمها. اذا وجد للميت ابن ولهذا لابن بنت فانها لا ترث. لماذا؟ لأن ابن الميت اللي هو ابها او ابن الميت الذي هو عمها فانه يحجبها ولا تستحق ماذا؟ معه شيئا. هذا اول اه طبعا يحجبها - 00:06:02

ذلك تحجب في حالة خاصة سبقت الاشارة اليها اشارة فقط ولم تدرس وهي ان البنات اذا استغرقن الثلاثين فان بنت الابن لا تأخذ

شيئا. السبب ما هو؟ سبب ان الثلثين اللذين تستحقهما البنات - 00:06:22

اذا تعددنا فان بنت الابن لا يبقى لها من الثلثين شيء. الا ان يوجد من ينقذها كما يأتي. والذى ينقذها اوسع دائرة في آآ ارثها معه بالتعصيب اكثر من البنت - 00:06:42

نعم هذا احسن. اذا البنات اذا تعددن سقطت بنت الابن. طيب هنا قد يعبر الفقهاء في هذه الحال احيانا بانها تسقط واحيانا انها تحجب واحيانا انها تحرم. ولذلك يعدون ان ممن - 00:07:02

تحجب بنت لابني تعدد البنات. وهي الواقع ان ماذا؟ يعني ليس حجا حجا حقيقا وانما لم يبقى لبنتي لابنه شيء في الثلثين فسقطت اذن نحن الان نبحث واكرر نبحث في نصيب بنت الابن على فرض انه لا يوجد من - 00:07:22

هذا هو الذي لانك اول ما تبدأ به في توريث وارث ان تبحث ان كان محجوبا اولى لانه كان محجوبا لا داعي لان تبحث فيما عداه. فان لم يكن محجوبا لعدم وجود ما يحجبه. حينئذ تنظر في نصيبيه. طيب - 00:07:42

اذا لا ترث بنت الابن في حالتين من خلال هذا الشكل الاول الحالة الاولى وجود لابني والمراد بالابن ابن الميت والحالة استغراق البنات الثلثين دون معصب لبنت الابن. هذه هاتين هاتان الحالات لا ترث فيهما ماذا؟ بنت - 00:08:02

تبني الميت بنت ابن الميت. طيب. ننظر الان في انصبة بنت لابنه. وهي تشبه الى حد كبير انصبة البنت مع فارق. واول فارق هو ماذا؟ ان بنت الابن تحجب. بينما البنت لا تحجب - 00:08:22

فلاها النصف ولها الثلثان ولها السدس ولها حالة ترث فيها بالتعصيب. بينما حالات ارث البنت ثلاثة ثلاثة ما الذي زيد هنا؟ نقارن حتى نذكر يعني. ها؟ السادس. زيد زيدت حالة - 00:08:42

السدسي الشروط التي ذكرت من قبل في استحقاق البنت نصف والثلثين هي ذاتها فتستحق بنت الابن النصف اذا انفردت اي بنت الابن اذا انفردت عن البنت والمشاركة والعاصفة تذكرون شرط استحقاق البنت النصف وانه انفرادها عن المشاركة والعاصفة.

طيب فما بال البنت قد اضيفت - 00:09:02

اذن زيد قيد هنا. لأن البنت اولى من بنت الابن. لانه لو وجدت بنت فان نصيبيها يكون شيئا اخر. يكون شيئا اخر. مثال ذلك مات وترك بنت ابن واختا لاب. مات - 00:09:32

وترك بنت ابن واختا لاب فلبيت لاب النصف لماذا؟ عدم وجود البنت ولا توجد مشاركة ولا يوجد عاصفة. والباقي يكون للاخت لاب تعصيبا مع بنت لاب. طيب كذلك لو مات عن بنت ابن وزوجة وعم - 00:09:52

فللزوجة الثمن لماذا؟ لوجود الفرع الوارث الذي هو بنت الابن ولبنت الابن النصف والباقي لمن؟ والباقي للعام. استحققت النصف لعدم المشاركة وعدم البنت وعدم ماذا؟ وعدم العاصفة. والدليل على ذلك قياس - 00:10:22

على البنت ونصيب البنت وارد في قوله تبارك وتعالى وان كانت واحدة فلها النصف او واحدة فلها النصف. الحالة الثانية ترث فيها ان تعددنا اي بنات الابن الثلثين. متى اذا لم توجد بنت ولا عاصم اشتراك - 00:10:42

بنات الابن في الثلثين. اذا ما هو الشرط التي تستحق به بنات الابن الثلثين؟ عدم وجود بنت وعدم وجود عاصم فإذا تعددنا بأن كنا بنات ابن مجموعة فإنهن ماذا تشاركن في الثلثين لا تزيد عنه مثال - 00:11:02

وذلك مات وترك ثلاث بنات ابن واخ. ثلاثة بنات ابن واخ فلبيات فلبنات الابن الثالثة ماذا؟ الثالثان. السبب في استحقاقهن الثلثين. ماذا؟ عدم وجود بنت وعدم تم وجودي ماذا؟ عاصم وتعددهن. هن هنا اكثرا من واحدة. هم. والباقي للاخ تعصيبا - 00:11:22

تلهم كذلك لو مات وترك مات وترك زوجا وبنتي ابن فأكثرا لا لهم العدد وابن اخ فللزوج الربع لماذا؟ لوجود الفرع الوارث. والفرع الوارث هنا مجموعة وليس واحدا فقط. آآ اي فروع وارثون - 00:11:52

وللبنتين الثالثان لتعدهن ولا توجد بنت ولا يوجد عاصب ولا بن الاخ ماذا؟ الباقي تعصي ودليل ذلك قوله تعالى فان كن نساء فوق اثننتين فلهم ثلثا ما ترك. وقيس وقيس الثنتان من - 00:12:12

نتاينا بنين على الاخرين كما سبق ذكره في تعدد البنات. في هذه الحالة اذا ورثت البنات الثلاثين هل يبقى من الثلاثين شيء تأخذه بنت ابن الابن؟ اللي هي انزل من بيت الابن - [00:12:32](#)

بنت ابن الابن لاحظ انزل منها. الاولى بنت الابن والثانية بنت ابن للبني. انزلوا منها. تستحق ماذا لم يبقى شيء تستحقه من دونها. كما يحدث لو تعددت البنات. الا ان يوجد من يعصبها هنا وهو هنا من - [00:12:52](#)

هو ابن الابن الذي في درجتها او انزل كما يأتي. طيب. فترت معه بالتعصيب. الحالة الثالثة ان تأخذ بنت ابن السادس البنت للابن الواحدة آآ واكثر طبعا مع البنت الواحدة - [00:13:12](#)

ودون عاصب ونص على ان البنت واحدة هنا طبعا لماذا؟ حتى يبقى من الثلاثين شيء. مع البنت الواحدة ودون عاصم لانه وجد العاصب فان بنت ابن حينند لا يبقى لها آآ فانها لا لا يكون لها حظ في الثلاثين. واذا تعددنا اشتراكنا في السادس - [00:13:32](#)

معنى اه ان استحقت بنت ابن السادس فان السادس يقسم تأخذه اذا انفردت وتشتركون فيه اذا هذا السادس. مثال ذلك مات وترك بنتا. وبنت ابن واخ. ترك بنت وبنت ابن واخ. ترك بنت بنتا فللبن النصف لماذا؟ لأنفرادها عن المشاركة والعاصبة - [00:13:52](#)

والعصر. طبعا هذا اختصار لان العلماء احيانا يتسعون من باب البيان فيذكرون جملة. لكن اختصارها المشاركة كذا والعاصب هو كذا وتدرك هذه المصطلحات. وبنت ابن لها كم؟ ها؟ السادس تكملة الثلاثين. تكملة الثلاثين وما بقي يكون - [00:14:22](#)

لابن الاخ تعصيها بالنفس. ودليل ما تستحقه بنت ابن من سدس تكملة الثلاثين ما روي في صحيح البخاري وغيره ان آآ انه سئل ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عن ابنة وابنة - [00:14:42](#)

ابن واخت فقال للابنة النصف وللخت النصف. وات ابن مسعود فسيتابعني بمعنى سيرثها على ما ذهبت اليه. فسئل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه واخبر بقول ابي موسى رضي الله تعالى عنهم اجمعين فقال لقد ضللت اذا وما - [00:15:02](#)

من المهدين. اقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبن النصف ولبنه لابن السادس تكملة الثلاثين وما بقي فللخت. فاتوا ابا موسى ابا موسى فأخبروه. بقول ابن مسعود - [00:15:22](#)

قال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم. معناه اذا آآ ما هو حل هذه المسألة؟ او هذا الحديث اثبت لنا جملة من الاحكام. اولها استحقاق البنت النصف اذا انفردت. الواحدة. وثانيها ان لابنتي لابن السادس تكملة الثالث - [00:15:42](#)

والثالث ان الاخت ترث مع البنات بالتعصي ما بقي لانه قال ما بقي لو الحالة الرابعة ان يوجد مع بنتي لابن ابن فانها معه ماذا؟ للذكر مثل حظ الاثنين ودليل ذلك طبعا قوله تبارك وتعالى يوصيكم الله في اولادكم وهم منهم. مثاله ما - [00:16:02](#)

وترى ابن ابن وبنت ابن فانهما تقتسمان التركة للذكر مثل حظ الاثنين فتقسم اثلاثا. ثلثاها لمن للذكر وثلثها لبنتي للبن. وهذا الدليل وهو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم لا زال هناك خطأ - [00:16:32](#)

وصح في اولادكم للذكر مثل حظ الاثنين. ننظر الان في احوال بنتي لابني تقد فيها او تسقط عندما تستكمل البنات الثلاثين او عندما تفرد البنت بالنصف معنا الان الحالة الاولى ان آآ بنت وبنت ابن ابن - [00:16:52](#)

البنت هناك واحدة. فاذا لم يوجد ابن ابن ماذا؟ فان بنت ابن ماذا تأخذ؟ السادس تكمل الثالث لكن وجود ابن الابن يجعلها عصبة ترث معه بالتعصيب. معنى ذلك والذى يرث بالتعصيب يقال له انتظر - [00:17:22](#)

حتى يأخذ اصحاب الفروض فروضهم فان بقي لك شيء كان لك والا فلا. معنى ذلك انه لو كان هناك كبنتون وكان هناك ورثة اخرون واستواعبوا التركة. فان ابن الابن هذا كان سببا في ان ترث - [00:17:42](#)

بنت ابن بالتعصيب فتنتظر الباقى واذا به لم يبق شيء. فوجوده كان سببا في حرماتها. اذا ان بقي شيء كان بينهما تعصيما بالغير فان لم يكن ماذا؟ فان لم يكن فانه ماذا؟ لا لا شيء لها ان لم يبقى شيء سقطا - [00:18:02](#)

كان وجوده سببا في حرماتها. والفقهاء كما تعلمون يعبرون تعبيرا غير مرضي عند علماء العقيدة. وهو ان يسمى بالاخ المشؤوم دائمًا مذموم وهو لم يوجد نفسه. هو لم يوجد نفسه. خلقه الله تبارك وتعالى. ولهذا من الأولى ان نقول قدر الله وما شاء فعل. اولى من -

تعبيره بالشئون. اذا هذه الحالة الاولى ان ابن الاخ انه ان ابن الابن وجد فكان سببا في سقوط بنتي لابني هذه طيب لو كان معنا بنت واحدة اذا فلبت لابن السادس تكمل الثنين فمجموعهما اذا ثلثا - 00:18:42

لكن لو وجدت مع ناب تام فماذا يأخذان ؟ الثنين اذا لم يبقى لبنتي لابنه شيء. يعني بنت الابن لا حظ لها في الثنين. لا ترث من الثنين. اذا ماذا تنتظر آآ الفرج من جهة اخرى ؟ فهل - 00:19:02

اذا تسقط لاستكمال البناء الثنين فالا ان ينchezها من هو في درجتها فيكون سببا في وجود فيكون وجوده سببا في ارثها وهذا العكس. معناها ان وجد ابن فانها ترث معه بالتعصيب. فان بقي شيء ماذا - 00:19:22

كان لها معه لانه لو لم يوجد لسقطت. اذا هذه الحالة الاولى وهو الذي في درجتها. اذا حتى في حالة استكمال البناء الثنين فان بنت الابن املها في ان يوجد من يعصبها. فاذا ترث معه - 00:19:42

الذكر مثل حظ الانثيين. احيانا لها فرصة ان يوجد من يعصبها ولو كان انزل منها اذا استغرقت البناء الثنين فان املها كذلك في ان يكون انزل منها هي بنت ابن والذى انزل منها هو ابن ابن - 00:20:02

معناه انزل درجة منها. فاذا هذا كذلك ماذا ؟ يعصبها. فترث معه ماذا ؟ للذكر مثل حظ الانثيين. اذا كان كان وجوده سببا ماذا في استحقاقها. بل ولو كان انزل من ذلك كابن ابن لابن الدرجة الرابعة فانها ترث معه كذلك - 00:20:22

تكفى كان وجوده سببا في ارثها. وهذا الفقهاء يسمونه المبارك. واهل العقيدة يوافقون. لماذا ؟ لأن تفاؤل آآ جيد لو اتيتم بكراسي على هذا لو كان قدمتوا شوية قدم يا اخ قدم - 00:20:42

احسنت قدموا يعني المباركة والمحمود نعم. محمود مقابل مشؤوم. نعم اذن هذا الفرع الوارث الذكر كان سببا في في ارث بنت الابن ولو لا والله اعلم حرم من التهلكة. طيب الان في ظل هذه الاحوال المختلفة الاحوال هناك مختلفة فيها حالة تسقط فيها حالة - 00:21:02

ترث نحو اول نضع لها قواعد لان تقييد هذه القواعد يساعد على استذكارها. اذا هنا نذكر ثلاث قواعد في في بنتي لابني القاعدة الاولى انه اذا متنى وجد ابن ابن في درجتها ورثت معه بالتعصيب - 00:21:32

القاعدة الاولى انه متنى وحدة ابن ابن في درجتها ورثت معه بالتعصيب. فان بقي بعد الفروض شيء كان بينهما والا سقطا معا والا سقطا معا. اذا الحالة الاولى ان كان ابن الابن في درجتها فانها ترث معه بالتعصيب - 00:21:52

اذا لا حظ لها في الفرض لا حظ لها في الفرض. فينظر ان بقي بعد الفروض شيء كان بينهما للذكر مثل حظ لونثيين لكن ان لم يبق شيء ماذا ؟ سقط ها ؟ سقط هذه قاعدة اولى - 00:22:12

القاعدة الثانية ان لم يكن ابن الابن هذا في في درجتها دخلت ودخلت مع البنت الواحدة في الثالث دخلت مع البنت الواحدة في الثنين. الحالة الثانية ان لا يوجد عاصب لها في درجتها. وتوجد بنت واحدة فقط - 00:22:32

ان بنت لابن هذه ماذا يقال لها ؟ انت الان لك حظ في الثنين. فتاخذين السادس تكملة للثنين. اذا هذه الحالة الثانية. طبعا وهي مستخلصة من الاحوال فان كان هناك في كان هناك خطأ في التعبير فنبهوني. القاعدة الثالثة - 00:22:52

انه اذا استكملت البناء الثنين سقطت اي بنت الابن اي بنت الابن سقطت الا ان ينchezها الاب انزل منها درجة ما بقي شيء بعد الفروض. ما بقي شيء بعد الفروض. هذه اذا ثلاثة آآ ثلاثة - 00:23:12

القواعد اه لعلها تساعد على تصور ماذا ؟ اه احوال ارث بنت الابن لانها مبسوطة في كتب الفقه لكن بتتوسيع قد لا نستطيع استجماع آآ هذه الاحوال آآ بسهولة اذا ما هي الان كيف نبدأ في توريث بنت الابن ؟ نبحث اولا هل يوجد من يعصبها في درجتها او لا - 00:23:32

ان وجد لا حظ لها في الثنين خلاص تخرج القضية. ان لم يكن من هو في درجتها ننظر هل هي مع بنت مع بنت واحدة ؟ فتأخذ السادس تكملة الثنين ولا لا ؟ فإن كانتا بنتين حينئذ نبحث عن من ينchezها حتى وان كان انزل منه. اذا هذه هي - 00:24:02

الصورة العامة لتوثيق بنتي لابني والله اعلم. طيب. بنت لابن هذه ننظر في بعض الامثلة. معنا زوج وام واب وبنات ابن وابن للزوج ربع السبب لوجود فرع وارد. للام السدس السبب وجود فرع وارد. للأب السادس فقط - 00:24:22

فقط لماذا؟ نعم لوجود فرع وارد ذكر. وللبن نصف. السبب. انفرادها. السبب هو انفرادها عن الشركة والعاصمة وبنات ابن وبنات ابن

وابن ابن الان هو ابن ابن هذا في درجتها اذا ماذا مباشرة ماذا ترث ترث - 00:24:52

معه تعصيها بالغير. اذا نضع حرف العين. اصل المسألة من المضاعفة المشتركة الاصغر بالمقامات وهو غداء طناشر ثلاثة للزوج وسدسها اثنان للأم وسدسها اثنان للأب ونصفها ستة لمن البنات اه فإذا التركة استورقت لأن مجموع هذه الأنسبة عددها تلطاش او كذا تلطاش

نعم - 00:25:12

فتبقى الاسهم كما هي. اذا هنا لم يبقى لبنتي لابني وابن لابني شيء. وهذا في درجة واحدة وهم في درجة واحدة. اذا وجودة هنا كان سببا في حرمانها. ننظر في المسألة الثانية معنا - 00:25:42

زوج وام واب وبنات وبنات ابن كالتي قبلها لكن معنا ابن ابن وهو انزل درجة منها. اذا لا يوجد من هو في درجتها فيعصيها حينئذ نعطيها نصيبيها ماذا؟ والبنات هنا واحدة واكثر واحدة - 00:26:02

لا اذا بنت ابن لها حظ اين؟ في ماذا؟ في الثنين. اذا للزوج الربع وللام السادس وللاب السادس كذلك وللبن نصف ولبنات ابن السادس. لماذا اعطيتها السادس؟ تكملة الثنين. والابن لابن ينتظر الباقى حينئذ. المسألة من طناشر ثلاثة - 00:26:22

للزوج واثنان للأم ومثلهما للأب وللبنات السادس آآ اسهم ولبنات اثنان سهمان ولما نجمع كل هذه الأنسبة نجد التركة قد استغرقت فهي اكثر من طناشر اذا لا يبقى لابن لابنه شيء. ها ابن هذا الثالث لم يبقى له شيء. آآ نلاحظ طبعا ان المسألة هنا - 00:26:42

عالت من اطعنشر الى ماذا؟ الى خمسة اثنتين اذا لا يلاحظ ان عدم وجود من يعصي بنت ابن آآ يعني يتقرروا معها معه استحقاقها سدسا وان علت المسألة. لا تسقط. لماذا؟ لأنها حينئذ صاحبة - 00:27:12

ارض لأنها صاحبة فرض. اذا ماذا نقول؟ لم تسقط بنت ابن لكون العاصي اول من انزل منها لانه لو كان في منزلتها لعصيها وقد دخلت في الثنين فاختارت السادس تكملة ماذا الثنين؟ طيب - 00:27:32

الى هنا تبيّنت آآ الأنسبة آآ البنات وتأثير آآ ابن الذي في درجتها تأثير الذي يكون انزل منه. بنت ابن هذه كذلك تؤثر في غيرها كما تؤثر البنات. وقد رأينا آآ رأينا امس ان - 00:27:52

ان البنات تؤثر في من؟ بحجب حرمان. حرمانا في الاخوة اليوم. اذا بنت ابن تحجب الاخوة الأم. وتؤثر بنت تقول ابني كالبنات في الاخوات فتصير الشقيقة وارثة بالتعصي معها كما تفعل البنات - 00:28:12

وحيئذ تنزل الاخت الشقيقة منزلة الاخ الشقيق في حجب فتحجب كل من يحجب وهذا نرجع اليه باذن الله تعالى. كذلك تؤثر في الاخت لاب فتصيرها عصبة معها. ولا تستحق الاخت لاب - 00:28:32

شيئا. آآ الاخت عفوا تستحق الباقى بعد فرض مدى آآ البنات. وحيئذ كذلك تنزل منزلة الاخ لأب فتحجب من يحجبه اذا هذا تأثير بنتي لابني ماذا في آآ في غيرها من الحواشى هل تؤثر في في الاصول - 00:28:52

نعم وفي الزوجين والاصول؟ نعم. لاحظوا انها تؤثر في الزوج او الزوجة. فینقص نصيبيه من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن. السبب في ذلك هو وجود بنت ابنها فرع وارت. وتؤثر في الام - 00:29:12

ماذا؟ حجب نقصان ينزل نصيبيها من الثالث الى ماذا؟ الى الثالث. السبب هو وجود هذه الحفيدة. وجود هذه هذا الحفيدة. طيب الان آآ ان لم توجد بنت نبني التي هي في الدرجة الثانية بعد البنات الصلبية. قد توجد بنت ابن انزل منها. فقال اهل العلم رحمهم الله - 00:29:32

رضي عنهم تنزل بنت الابن الانزل منزلة من هي اعلى منها. حتى وان نزلت في الدرجة الثالثة او الرابعة فإن احكامها وانصيبيها هي ذاتها. فترت مثلها فان لم توجد الاعلى ورثت من دونها مثلما ترث التي هي - 00:30:02

ماذا اعلم؟ فاذا وجدت بنت لابني وبنات ابن ابن وكان طبعا لها مثلا النصف او كانت بنات ابن آآ لو كان كانت بنت لابن واحدة. بنت

00:30:22 این لاین کم تأخذ؟ السدست -

الى اللثتين. لو وجد ابن لابن ها فانه يحجبها. اذا كذلك انصبة هذه التي هي في درجة الثالثة آا او ثانية كالتي قبلها ترت
اربعة انصبة. كالتي قبلها يعني، لا داعي، لأن تتبع كلها قس، ما يذكر من - 00:30:42

اربعة انصبة. كالتى قبلها يعني لا داعى لأن تتعب كلها قس ما يذكر من - 00:30:42

من نزل على ما آآ على ما ذكر. نفس هذه الاحكام حتى ولو كانت بنتي بني لابني. معنا الحفيدة الرابعة نفس الاحكام ونفس الانصبة تستحقها آآ بنت لابن هذه آآ النازلة. اذا لو حاولنا ان نلخص او - 00:31:02

الانصبة تستحقها آاً بنت لابن هذه آاً النازلة. اذا لو حاولنا ان نلخص او - 00:31:02

انظر في ارث الفروع كلهم معنا طبعاً الابن يرث بالتعصيب وهو يجي في المرتبة الثانية. معنا البنات لاحظوا البنت لها النصف ولها الثلثان بنت الابن لها اربعة انصبة ومن دونها كذلك هم مثلها. وكذلك هم مازا - 00:31:22

الثلثان بنت الابن لها اربعة انصبة ومن دونها كذلك هم مثلها. وكذلك هم ماذا - 00:31:22

الذكور من الفروع فهو ارثهم بالتعصيب ويأتي في - 00:31:42

الذكور من الفروع فهو ارثهم بالتعصيب ويأتي في - 00:31:42

موضعه باذن الله. ننتقل الى الصنف الثالث من الورثة وهو ارث الحواش. والمراد بالحواشي كما سبق ماذا؟ هم الذين الاصول عليهم ولادة. لو اردت ان تختصرهم من تقول تنظر الاخوة والاخوات ابناء الاخوة ابناء الاعمام وابناء الاعمام تختصرها - 00:32:02

وكان ذلك في 1952، حيث أصدرت المحكمة العليا في مصر حكمًا يقضي بـ"الإعدام" بحقه.

لما تجي تنظر في قوة العلاقة تزيد هذا ابن اخ شقيق وابن اخ لاب لكن هم من الاخو

اللي هو لما يأتي بحول الله في مرتبة التعصي بنظر في الجهات من باب يعني الاستطراد سوف نرى بان اعمام الاب واعمام الجد وابناء اعمام الاب وابناء اعمام الجد كلهم من الحواشى . ولكن: اختصاراً ماذا يذكره؟؟ يذكره: حنسهم فقط . والا فانك في بعض .

00:32:52

الحالات التورىت تحتاج الى معرفة من هم ابناء العم. ابناء عم الاب. يحتاج اليهم ويأتي بحول الله تعالى ذلك في مراتب في توريث العصبة طب معنا الاب. اما من بث بالفديو: الحماش. هو الاخ الاخت الشقيقة. هو الاخ الاخت الشقيقة - 00:33:12 -

العصبة طب معنا الان ١٥١، من بirth بالفرد من الحماش، هو الاخت الشقيقة، هو الاخت الشقيقة - ٠٠:٣٣:١٢

فإذا أردنا توريث الشقيقة فمن الميت؟ أخوها فقط نقول أخوها نسكت أخوها من الآبدين لي هو أخوها الشقيق أو أخواته لا الآب غيره وأراد هنا أخواته الشقيقة لان - 00:33:32

وارد هنا او الاخت الشقيقة لان - 00:33:32

ما هي قد ترث اخاها الشقيق؟ تعتبر اختها الشقيقة تعتبر اختا شقيقة بالنسبة لها. فتستحق ماذا فتستحقة، آا انصبتهما آا منها ما لم يوجد طبعاً من يحجبها. ودائماً نبدأ بمن يحجب الشر - 00:33:52

فتستحقة، آآ منها ما لم يوجد طبعاً من يحجبها. ودائماً نبدأ بمن؟ نبدأ بمن يحجب الشر - 00:33:52

الله تعالى لاحقا - 00:34:12

الله تعالى لاحقا - 00:34:12

فهل تحجبها مثل الام هنا؟ الام والجفات هل يؤمنن في الشقيقة؟ لا يؤمنن في الشقيقة. لا اترنا في الشقيقة. فإذا تحجب الشقيقة ويحجب الشقيق بمثيل هؤلاء. انصبة الشقيقة تشبه الى حد كبير - 00:34:42

ويحجب الشقيق بمثل هؤلاء. انصبة الشقيقة تشبه الى حد كبير - 42:34:00

انصبة البنت فلها النصف وعند التعدد الثلاثان وحالة ترث فيها طيبا مع الغير وحالة ترث فيها تعصيبا بالغير. اذا صار للشقيقة فرдан وتعصيبان. النصف والثلثان فرضان تعصيب بالغير وتعصيب مع الغير اذن عن صفتتها اربعة انصبتها اربعة - 00:35:02

ولها النصف اذا انفردت عن البنين وبنت البنين والمشاركة وال العاصم يشبه نصيب من؟ البنين مع اضافة ماذا؟ مع اضافة البنين. نعم لأنها لو وجدت مع بنتي لم ترث بالفرض او وجدت مع بنتي لابنها لم ترث بالفرض. وان وجدت معها مشاركة لم تنفرد بالنصف. وان وجدت

00:35:32 -

معها عاصم لم ترث بالفرد. واضح هذا. طيب مثاله مات وترك اما واختا شقيقة وابن عم مات وترك اما واختا شقيقة وابن عم لام ثلث السب والمراد فرع على اب واب على اب واب على اب

الكتاب السادس عشر، في دراسة لـ ج. د. هاردي، ١٩٩٣، ٢٠٢-٢٠٣، حيث يرى أن الآية الكريمة تشير إلى مفهوم العدالة والمساواة في الحقوق.

00:36:02

لا توجد بنت ولا بنت ابن ولا مشاركة اللي هي اخت شقيقة اخرى ولا يوجد عاصم. اذا تستحق النصف آآ تنفرد به. والنصف هناك ما ترون هو ماذا هو نصف التركة وسبحان الله ما اكتر الشنان الذي يحصل بين الاخوة ويقع بينهم ما يقع وهو يرثها - 00:36:32 كل تركتها لو انفرد وهي ترث من تركته النصف عن النصف ولذلك هذا من فضل الله تبارك وتعالى كما تلاحظون في كل مراتب هذه التوريث وان معظم الذين ورثوا بالفرض اناث. هذا كله حفظا لحق من؟ لحق الانثى - 00:36:52

اه دليل ذلك هو قوله تبارك وتعالى يستفدونك قل الله يفتיקم في الكلاة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلا نصف ما ترك فرضا طبعا. طيب الحالة الثانية انه اذا تعدد الاخوات استحققن - 00:37:12

ثلاثين كتعدد البنت البنات. تستحق اذا الثلثين لكن ما الشرط في استحقاقهن الثلثين الا يوجد ماذا؟ عاصم ماذا؟ ان لا يوجد عاصم وكذلك الا توجد البنت وبنات الابن ماذا؟ لا تجزى اذا لا يوجد - 00:37:32

بنت ولا توجد بنت ابن ولا يوجد عاصم. لأن الشروط التي ذكرت في استحقاقها النصف هي ذاتها تنسحب على الذي تليها لانها ان لم تستحق ذلك وهي منفردة فلا تستحقه وهي مجتمعة. اذا اه لها كذلك الثلثان اي ثلثا - 00:37:52 مثال ذلك مات وترك زوجة وشقيقتين وابن عم للزوجة الربع بعد وجود فرع الوالد وللشقيقتين اكثر طبعا وانه ليهم العدد لهم الثلثان السبب لا توجد بنت ولا بنت ابن ولا يوجد عاصم حينئذ اذا - 00:38:12

تشتركتا في الثلثين. والباقي لابن العم تعصيما بالنفس. ودليل ذلك فان قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان من ما تركه. الحالة الثالثة آآ هي حالة ارث بالتعصي مع البنات. حالة ارث هاب - 00:38:32

تعصيما مع البنات وذلك اذا ورثت مع البنت او بنتي لابني لما نقولو البنات يعني من باب الجمع يعني يصدق على البنت يصدق على لا بنت الابن ويصدق على بنتي ابن الابن. معناها حتى هو وان نزل الابن هذا. فان كانت له بنت وله اخت ماذا؟ فانها تعصيما وتصيرها عصبة ما - 00:38:52

معها طيب اه وهي هذه الحالة ان توجد اذا بنت او بنت ابن مع الشقيقة حينئذ ترث ماذا هذه الشقيقة الباقي بعد فرض البنات تعصيما آآ معهن. مثال ذلك مات وترك بنتين فاكثر وشقيقة - 00:39:12

مات وترك بنتين وشقيقتان للبنتين ثلثان السبب اولا التعدد لا يوجد عاصم ها؟ آآ نعم البنتان نعم لا يوجد فرع يعني لا يوجد عاصم يعني ولا يوجد. نعم. ثلثا والشقيقة لها كم؟ ماذا؟ لها الباقي تعصيما. لم ترث بالفرد. ها لم ترث هنا بالفرض سبب وجود البنت. الماء - 00:39:32

وجود البنات نقول للبنات احسن لأن الفرع الوارد ذكر يحجبها. طيب نعم طيب مات وترك بنت ابن وشقيقتين بنت الابن لها النصف لانفرادها عن المشاركة والعاشيها والبنت ولها وللشقيقتين الباقي - 00:40:02

يعني شخص يترك حفيته ويترك شقيقته او شقيقتيه او نحو ذلك فانهما تقسمان تركته مناصفات الحالة الرابعة ان ترث مع اخيها الشقيق للذكر مثل حظ الانثيين اذا ومعاوي الذكر مثل حظ الانثيين. مثاله مات وترك شقيقا وشقيقة. مات الشخص وترك آآ شقيقة وشقيقة - 00:40:22

وتتفع ما تقسمان ماذا؟ التركة للذكر مثل حظ الانثيين اثلثا للشقيق الثلثان وللشقيقة ثلث ودليل ذلك قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فيها. قال ارث الشقيقة تعصيما مع الشقيق يلغي - 00:40:52

استحقاقها اولا للإرث بالفرض هذه الحالة نعم الحالة الأولى ان ارث الشقيقة تعصيما مع الشقيق يلغي استحقاقها الإرث بالفرد فهو اذن وجود الشقيق نقولها من من الإرث بالفرض الى الإرث لم اذا؟ بالتعصي. في حالة الحالة التأثير الشقيقات في غيره - 00:41:12 الاولى ان تكون هناك شقيقتان فاكثر دون عاصم ولا بنت ولا بنت ابن فانهما تأخذان ماذا؟ الثلثين اذا تعددت الشقيقات اولا ينقص نصيب الام من الثلث الى السادس لانه لانهن يعتبرن ماذا؟ جمعا من الاخوة. ولا يبقى للاخت - 00:41:32

لابي شيء ان وجدت ما لم يوجد من تعصيها وهو الاخ لابي. ينقذها معناها كالذى ذكر في ماذا تعياب البنات الثلثين. اذا استوعبت كذلك هنا الشقيقات ثلثين لم يبق للاخت لأب التي يأتي ذكرها باذن الله لم يبقى لها شيء ما لم يوجد - 00:41:52

ماذا؟ اخ لاب مادا يعصبها؟ طيب اه وهي هذه الحالة اذا استغرقت الشقيقان الثلاثين فلا شيء الاخت لاب ما لم يجد لها عاصب وهو الاخ ماذا لاب؟ فترت معه اذا ان وجد ماذا؟ للذكر مثلث - [00:42:12](#)

حظ الاثنين ما بقي بعد الفروض شيء. طبعا دايما ما دام يرثوا بالتعصيب اذا الأمر مرهون بماذا؟ ببقاء شيء بعد الفروض في هذه [الحالة التي ترث فيها الشقيقة مع البنات تعصيبا معهن - 00:42:32](#)

فحينئذ تنتقل الشقيقات من الإرث بالفرد الى الإرث بالتعصيب الحالة هذه تنتقل فيها الشقيقات من الإرث بالفرد الى الإرث بالتعصيب [واه كما قال اه صاحب الرحمة والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصابات او معصبات. هناك روايتان - 00:42:52](#)

في هذه في هذا الشطر من البيت بمعنى انهن معصابات ان يرثن تعصيبا معهن. واذا ورثنا اصيبي معهن تنزلت الشقيقة التي ورثت [بالتعصيب مع البنات منزلة الشقيق. لأن الشقيق هو الاصل هو الذي يرث بالتعصيب - 00:43:12](#)

فلما ورثت هي بالتعصيب كذلك فانها تؤثر في من؟ تؤثر في كل من ي يؤثر فيه الشقيق. هذه سورة لاحظ هنا الشقيقة ورثت بوجود بنت او بنت ابن. وقد يكون البنات مجتمعات يعني بنت لهن - [00:43:32](#)

نصف مثلا وبنت ابن لها السادس تكمل الثلاثين. والباقي تأخذ الشقيقة. اذا ورثت التعصيب. تؤثر في من؟ تؤثر في كل هؤلاء لماذا [اثرت في كل هؤلاء؟ لأننا نزلناها منزلة الشقيق. والشقيق يحجب من؟ يحجب الاخت لثام. ويحجب الاخ لثام - 00:43:52](#)

ومن دونه. هذا كذا هذا من تأثير الشقيقة في حالة معينة. ولاحظوا انها اه اكتسبت هنا حالة الاكتسبتها حالة الارث بالتعصيب [قوة في منزلة اه اخيها اه الشقيق. طيب - 00:44:12](#)

مثال زوج واخت شقيقة. للزوج كم؟ النصف السبب عدم وجود فروات وللشقيقة السبب نذكر كل الشروط من باب الاستحضار يعني [لما خلاص لها لا توجد بنت ولا يوجد طبعا من يحجبها اللي هو - 00:44:32](#)

الى الابن نحجبها ولا توجد شقيقة مشاركة هنا ولا يوجد اخوها الشقيق الذي يعصبها. اذا تستحق الارث بالفرض وبما انها واحدة اذا [تأخذ النصف فاذا يقتسم زوج هذه المرأة واختها ماذا؟ تقتسمان التركة نصفين - 00:44:52](#)

نصفها للزوج ونصفها لاخته الشقيقة. مثال اخر مات وترك اما واخت وختين دقيقتين واخا لاب لثام كم؟ السادس لوجود جمع من [الاخوة من الاخوة اللي هو هنا انان وللختين الشقيقتين ثلثان وللأخ لاب الباقي تعصيبا. آآ طيب لماذا استحقت الشقيقان الثلاثين؟ عدم وجود - 00:45:12](#)

بنت ولا بنت ابن عدم وجود من يحجبها اللي هو الفرع الوارث الذكر ها وليس هناك من يعصبها لان الذي يعصبها هو الشقيق يعصبهن [اخوه الشقيق وليس الاخ وليس الاخ لابا. طيب آآ الاصل المسألة من ستة ها - 00:45:42](#)

وللأم آآ سدها واحد وللشقيقتين اربعة ويبقى لهاذا الاخ واحد من ست. مثال اخر زوجة اخ شقيق واخت شقيقة. للزوجة الربع لعدم [وجود فرع وارث للشقيقين الذكر والانثى الباقي للذكر مثل حظ الاثنين. اصل المسألة من مقام فرض الزوجة وهو اربعة. ربها واحد للزوجة وتبقى ثلاثة اسهم. الثلاثة تقسم على - 00:46:02](#)

عدد رؤوس الاخوة هنا. سهمان للذكر وسهم. فاذا هو ثلاثة فتوافق عدد الانصبة مع عدد الرؤوس تبقى المسألة على حالها فيكون [للزوجة ربع اربعة وللشقيق سهمان وللشقيقة سهم ماذا؟ سهم واحد. نلخص - 00:46:32](#)

قبل ان ننتقل للأخت لأب اذن الشقيقة تشبه في انصبتها وإرثها البنت طيب فيما تتفقان وفيما تختلفان اذا اشتراكنا تتفقان في [استحقاق النصف عند الانفراد والثلاثين عند الاشتراك شي اخر التعصيب التعصيب لو وجد من في درجته يعصب واذا تشاركان في هذه الاحوال الثالث تختلفان في ماذا؟ تختلف - 00:46:52](#)

هادي في الحجب فالبنت لا تحجب بينما الشقيقة قد تحجب. اذا لعل هذه الاشياء التي تختلف فيها اه الشقيقة عن عن من عن البنات. اذا تشابه ولذلك اه احيانا الاشياء تحفظ بنظائرها - [00:47:22](#)

بها. طيب الاخت لاب وهي آآ ادنى منزلة من الاخت الشقيقة. عند ارادة توريثها فان اذا الميت لها هو اخوها من ابيها او اختها من ابيها. اذا الميت من في حالة توريث الاخت هو اخوها لابيها - [00:47:42](#)

او اختها لابيها. اه الاخت لاب تشبه بنت الابن. الشقيقة تشبه البنت والأخت لاب يعني اخت الميت من جهة ابيه فقط تشبه بنت الابن مع اختلاف طبعا مع اختلاف بعض الأحوال هذه الاخت لاب - 00:48:02

يحجبها من يحجب الشقيقة والزيادة. يحجبها من يحجب الشقيق وزيادة. الذي يحجب الشقيق من الاصول الاب والجد في على خلاف والفرع الورث ذكر. ولكن يحجبها اخرون زيادة وهو الشقيق يحجب الاخت لاب وكذلك الشقيقة متى؟ اذا واذا استكملت الشقيقات الثلاثين ولم يبق - 00:48:22

شيء للاخت لاب ولا يوجد من يعصبها. اذا الذين يحجبون الاخت لابي منهم الفروع الوارد ذكر الاب والاب اتفاقا الجد على خلاف ويحجبها الشقيق وتحجب وتحرم في حالة استكمال الشقيقات الثلاثين - 00:48:52

ما لم يوجد من يعصبها ما لم يوجد منعصبها اذا احوال حبها اكبر. بينما بنت لاب من الذي يحجبها بنت الابن؟ الابن؟ الابن فقط؟ الابن الابن فقط يحجب بينما الاخت لاب ماذا يحجبها عدد اكبر من هؤلاء؟ طيب - 00:49:12

آ كذلك تحجب اذا ورثت الشقيقة مع البنات. الشقيقة اذا ورثت مع البنات فانها قلنا تنزل منزلة والشقيق يحجب الوقت اذا هي كذلك تحجبه. فاذا هذا هذه حالة زائدة عما ذكر. نعم كل هذه الاحوال لا تستحق في ان - 00:49:32

الوقت لاب شيئا. اه في حالة عدم وجود الشقيقة ولا وجود من يحجبها اطلاقا ولا وجود يعني اه يعني شقيق ولا شيء ننظر في احوال الاخت لاب. اولا لها النصف كالذى ذكر في بادل لها النصف والثلثان والتعصيب - 00:49:52

وحللة التعصيب. لكنها تزيد هي عن بنت الابن بحال التعصيب مع الغير. اذا انصبت الاخت لاب كم؟ خمسة انصبت البنت لاب اربعة انصبة بنت الابن اربعة وانسبة الاخت لاب كم؟ خمسة - 00:50:12

تشابه كبير اه طيب متى تستحق الاخت لاب النصف؟ دائمًا اذا انفردت النصف دائمًا في حالة الانفراد انفردت عنم عن البنت وبنت الابن والشقيقة والمشاركة والعاصمة نبادوها. وجود البنت وبنت الابن كيف يتأثر فيها؟ البنت وبنت الابن كيف يتأثر فيها لا تأخذ النصف؟ - 00:50:32

اه لأنها تارت بالتعصيب وليس بالفرض. وجود الشقيقة قل لها لا تستحق نصف النصف لمن هو اولى منك الشقيقة اذن انت ننظر في السادس لماذا المشاركة؟ لا توجد مشاركة نعم - 00:51:02

لأنه لأن وجود المشاركة يسيرها شريكة معهم الثلاثين. آا ولماذا العاصم؟ لا يوجد عاصم لأن وجود العاصم يجعلوها دائمًا تارت بالتعصيب. التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ومن ورثت من البنات او الأخوات تعصيبا بالغير ما بقي لها - 00:51:22

حظ في الفروض لم يبقى لها حظ في في ماذا؟ في الفرض. اذا هذا نصيب الاخت لاب آا حين انفراد عن الحاجب والبنت الابن والعاصي والمشاركة والشقيقة هذه كل شروط حتى تستحق ماذا - 00:51:42

حتى تستحق الاخت لاب ذلك. مثال ذلك مات وترك اختا لاب وعما. مات وترك اختا لاب وعما. الاخت لاب هنا تستحق النصف ونطبقو عليها الشروط. لا يوجد من يحجبها. نبادوا دائمًا بال الحاجب لا يوجد من يحجب - 00:52:02

لا توجد بنت تعصبها ايه ولا يوجد من هو في درجتها فيعصبها زيد ولا توجد مشاركة ها؟ ولا توجد شقيق. اذن الشروط مستوفية حتى تستحق الاخت لأبي ماذا تستحق النصف - 00:52:22

طيب دليل ذلك هو قياسها على الشقيقة وهو قوله تعالى يستفتون قل الله يفتكم في الكلالة الى اخر الآيات. الحالة الثانية تشترك الأخوات لأبي في الثلاثين كاشتراك الشقيقات واشتراك البنات في الثلاثين. ما هي الشروط هنا - 00:52:42

مختصرة لكن لو ذكرناها نعاودو نستحضرها لا يوجد من يحجبها دائمًا تبدو بيه. دائم لا يوجد من يحجبها. لا توجد بنات ولا توجد شقيقة ولا يوجد عاصف ولا يوجد عاصم لا المشاركة هنا له. اذا تشترك الأخوات لاب في الثلاثين - 00:53:02

اذا لم يوجد من يحجبها ولا من يعصبها. هذا هو يعني نقدر نستطيع نقول لا ان يوجد ان لا يوجد من يحجبها وان لا يوجد من يعصبها والذي يعصبها قلنا اما اخوها اللي في دار رجلها او البنات وحينئذ لا وجود لهؤلاء فتستحق هاتان - 00:53:22

الاختان لاب فا اكثر تستحقان ثلثي ماذا التركة. طيب مثال ذلك مات وترك اختين لاب وعما ها؟ وقتان لاب لهما الثلاثان لانه لا يوجد

من يحجبهما ولا من يعصيهم. فتاخذان الثلثين - 00:53:42

وللعلم ماذا؟ وللعلم الباقي تعصيما بالنفس. لقوله تعالى فان كانت اثنتين فلهما الثنائين مما ترك الحالة الثالثة او الفرض الثالث تأخذه الآخت لأب وهو السادس. بمجرد ما توجد تجد السادس - 00:54:02

يذكرك بوجود نصف. لا توجد سدس معناه كاين النص. والنصف نعم والسدس ثلثاه. نعم. اذا ما هو ما هي شروط استحقاق الاخت لأب؟ اخت الميت من جهة ابيه السادس. اذا ورث لا يوجد من يحجب - 00:54:22

لا يوجد من يعصيما اه واه وجد من هو اولى منها بالنصف اللي هو الشقيقة اه وانهن متعددات معناها اختان لا كفا اكتر فتستحق ماذا؟ تستحق الاختان لأب الثنائين آآ عفوا السادس تكميلة الثنائين. مثاله مات وترك شقيقة واختا لأب وابن اخ - 00:54:42

للشقيقة النصف لماذا؟ قلنا نختصرها في الاخوات دايما في الاخوات لا يوجد من يحجبها ولا من يعصيما. الاخت استحقت السادس لماذا؟ لوجود من هو اولى منها بالنصف لي هو الشقيقة فإذا اخذت الشقيقة النصف فتستكملي الاخت لأب - 00:55:12

ثلثين فتاخذ السادس ولابن الاخ ماذا؟ الباقي ماذا الاخ الباقي تعصيما؟ طيب الحالة الرابعة دعاء ترث فيها الشاق الاخت لأب مع البنات تعصيما معهن. كارت الاخوات مع البنات ولكن ما الذي يزاد هنا من شروط؟ اذا متى تستحق الاخوات لأب الارث تعصيما مع - 00:55:32

البنات في الحالة وجود بنات بنات يعني بنت ولا بنت ابن لا يوجد من يحجبها زيد الشرط الاخر الا توجد شقيقة لان الشقيقة اولى منها زد كذلك الا يوجد من يعصيما من - 00:56:02

من هو في درجتها اللي هو الاخ لأب؟ حينئذ اه ترث هؤلاء الاخوات يرثن الباقي تعصيما بعد فرض ماذا بعد فرض البنات؟ مثال طيب وحينئذ اذا آآ طيب آآ قال تنقل البنت وبنات لاب الاخت - 00:56:22

من الارث بالفرض الى الارث بالتعصيما. نعم. اذا هذه الحالة لاحظوا ان الاخت لأب هنا لم يكن لها حظ في الفرض. وانما ورثت لماذا؟ ورثت بالتعصيما السبب في في ارثها بالتعصيما هو وجوده وجود البنات. وجود البنات نقلها من الارث بالفرض الى الارث بالتعصيما. مثال ذلك - 00:56:42

وترك بنتا واختا لأب. فللبنت النصف وللخت لأب الباقي تعصيما مع البنات. فإذا تقسمان التركة تا نصفين طيب كذلك لو مات وترك بنتي ابن واختين لاب بنتا ابن واختان لأب - 00:57:02

للبنتين ماذا؟ ثلثان لعدم وجود عاصم لعدم وجود عاصم. ولا وجود لابن لان وجود الابن يحجبها اه ولا وجود البنت طيب نعم ثلثان فرضا وما بقي وهو ماذا؟ الثالث تأخذه - 00:57:22

اقتنى لأب تعصيما تقسمانه بينهما. اذا الاخوات في كل هذه الاحوال عصبات مع من؟ مع البنات مع البنات الحالة الأخيرة وهي التي تستحق فيها الاخت لأب التي ترث فيها الاخت لأب مع اخيها الذي في درجتها آآ ان ترث معه للذكر مثل حظ الانثيين. اذا الثالثان معه يرثان مع - 00:57:42

للذكر مثل حظ الانثيين تعصيما بالغير. لأن توجد ان يوجد اخ لأب واخت لأب. اخ لأب واخت لأب تقسمان التركة للذكر مثل حظ الانثيين. لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجال ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. اذا هذه الحالة - 00:58:12

ان وجدت فلحظ ماذا؟ فلا حظ للاخت لأب في الفرض. يعني كانها الان نتخذها قاعدة متى كوارثة الانثى مع الذكر تعصيما بالغير ما بقي لها حظ في الفرض. لا تنظر في استحقاقها الفرض - 00:58:32

طيب الحالة التي ترث فيها الاخت لأب مع البنات قلنا هي حالة التعصيما مع الغير وتنزل حينئذ منزلة لأخ لأب الأخ لأب هنا يفترض ان لا غير موجود لكنه يشار اليه لأن - 00:58:52

ان الاخت لأب تنزل منزلته والسبب في تنزيلها منزلته هو انها ورثت بالتعصيما مع من؟ مع البنات. كاين الاخت الشقيقة فحينئذ اذا ما دامت ورثت بالتعصيما اذا هي تحجب كل من يحجبه اخوها الاخ لأب والاخ لأب يحجب من يحجب - 00:59:12

يحجب ماذا كل هؤلاء؟ الاخوة الاب كل هؤلاء يحجبهم ولا يبقى منهم احد. لاحظ انها هنا انثى ومع ذلك حجبت كل لهؤلاء الذكور

سببه في اكتساب هذه القوة قوة الحجب هو انها ورثت بالتعصي مع من؟ مع مع - 00:59:32

بنات طيب آآ تبنيه اخر في بخصوص ارث جمع من الاخوات لاب يؤثر في نصيب الام صان من الثالث الى السادس. معناه لو وجدت اختان لاب لو وجدت اختان لاب فاكثر. فان نصيب الام ينقص - 00:59:52

من الثالث الى السادس. باعتبار ماذا؟ على اعتبار ان هؤلاء جمع ماذا؟ جمع من اه من الاخوة طيب نأخذ امثلة وعلنا به معنا زوج وام واخت شقيقة واخت لأب طيب لزوجك - 01:00:12

طب النصف لعدم وجود فرع وارد وللامس السادس لوجود جمع من الاخوة من هو هذا الجمع الشقيقة واخت لأب وللخت الشقيقة النصف لإنفرادها فلا توجد بنت ولا بنت ابن ولا يوجد من يعصيها اللي هو اخ الشقيق - 01:00:32

ولا يوجد من يحبها اللي هو ابن او ابن ابن ولا اب ولا غير ذلك. اذا هي حينئذ ماذا؟ حينئذ لها النصف وللخت لاب ماذا سيستكمel الشقيق طيب اذا هذه انصبتها النصف للزوج والسادس للام والنصف للشقيقة والخت لاب وآآ - 01:00:52

آآ اصل المسألة من ستة اللي هو المضاعف المشترك. الاصغر لمقامات الفروض. ستة سدس نصفها ثلاثة للزوج سدسها واحد للام نصفها ثلاثة للشقيقة وواحد سدسها للخت رئاب مجموع هذه الانصبة ماذا؟ ثمانية - 01:01:12

وستبقى الانصبة كما هي. اذا ورثت الاخت لاب بالرغم من عول المسألة لعدم وجود اخ لأب يعصيها. لا يوجد من يعصيها لو وجد هنا اخ لاب ها سقطت معه فان بقي شيء يعصيها لكن بما ان المسألة عائلة فانه - 01:01:32

عادة لا يبقى شيء. مثال اخر زوج وام واخت شقيقة واخت لأب واخ لأب. ها للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث لام السادس. لماذا؟ جمع من الاخوة اللي هم ثلاثة هنا شقيقة - 01:01:52

واخت لاب واخ لام وللشقيقة النصف لإنفرادها عن يحبها ومن يعصيها. وللخت لأب والاخ لأب اي تعصيها. ننظر في اصل المسألة فنجد ستة. نصفها ثلاثة للزوج سدسها واحد للام. وآآ نصف - 01:02:12

كذلك للشقيقة ثلاثة فبدون ما تستكمel تجد ان ماذا عدد الانصبة استوفى التركة استوعبها لان الثلاثة والثلاثة ستة والواحد سبعة اذا المسألة هذه تعول. نعم. وبما انها علت فلا يبقى للعصبة ماذا شيء. لو لم يوجد اخ - 01:02:32

كالحالة هذه لاحظ انها في الحالة الاولى لم يوجد اخ لاب يعصيها فاستحقت الفرض رغم ان سألت عانت لكن في هذه الحالة ماذا؟ وجوده جعلها ترث بالتعصي ومن يرث بالتعصي قلنا يؤخر حتى ننظر - 01:02:52

وفي الفروض هل تستوفي التركة آآ اولي؟ اذا هكذا آآ الاخ لاب هذا كان سببا في حرمانها من الميراث اذن لم يبقى للخت لاب شيء لانها لا حظ لها في الشقيقين لوجود اخ لاب يعصيها وجود - 01:03:12

واخيها من ابها يعصيها. هذا ما يتعلق بالاخوة لاب اذا كانت صبرو قال فقط الاخوة الاخوة لام ونستكمel اصحاب الفروض. طيب وهم اسهل شيء. اه اسهل الزوجان وآخره ماذا الاخوة اليوم؟ والمراد الاخوة الام اخوة الميت من جهة امه. اذا من الميت؟ ها - 01:03:32

اما الاخ لام واما الاخت لام. معناها عنده واحد اخته اخوه من امه او اخته من امه. فحينئذ نبحث في نصيبيه. الاخ الام والخت لام لا يستحقون شيئا بوجود هؤلاء. هذه حالة حجبهم. الحالة الاولى ان يحبوا من الذي يحبهم - 01:04:02

فإذا الاصول الذكور الفروع الذكور والاناث فروع الاناث. اذا ماذا نستطيع ان نقول الاصول الذكور وكل الفروع. نعم. الاصل الذكور وكل الفروع لم تذكر هنا الام رغم انهم يدخلون بالام هم علاقتهم بالميت هي - 01:04:22

ومع ذلك مستثنون من القاعدة العامة في هذا. اذا الاخوة لام لا يستحقون شيئا بوجود هؤلاء وهم اكثر الورثة آآ يعني آآ في في قضية الحرمان في الحجب؟ نعم. اكتر عدد من الورثة الذين - 01:04:42

يحبونهم هم في الاخوة لهم. الاخوة لام نصيبيهم متعدد بين السادس والثالث. بين السادس والثالث. فان كان احدهما موجودا ذكرها كان ام اثنى انفرد فله السادس. ان كان اخا لام فله السادس وان كان اختا لأم فلهما السادس يستوي الذكر والانثى في هذا - 01:05:02

الذكر والانثى في توريث الاخوة لامه سواء. لقوله تعالى فلكل واحد منها سدس. فان اجتمعوا فان اجتمعوا ماذا؟ فانهم يأخذان الشقيقين. يشتراكان او يشتركون في الشقيقين. ذكرهم وانثاهم سواء فيشتراكون في الثالث. ذكرهم وانثاهم سواء. طيب متى اذا يستحق

الاخ لام السادس اذا كان وحده؟ ومتى - [01:05:32](#)

مثاله مات وترك اما واخا لام وعم وعما. لام الثالث. لماذا؟ لا وجود لفرع الوارث ولا لجمع من الإخوان الأخ لام هنا فرد او اكثر فرض فيستحق مدي السجود والباقي يكون للعلم. اذا انفردت - [01:06:02](#)

كذلك الأخ لام وحدها فإن لها مدي السادس اذا كانت وحدها مثالها مات ماتت وتركت زوجها واختها من امها اما ماتت وتركت زوجها واختها من امها وعمها للزوج ماذا؟ النصف السبب عدم وجود - [01:06:22](#)

فرعون وللأخ لام السادس لانفرادها فهي وحدها لا يوجد من يشركها في النصيب وللعلم ماذا؟ الباقي اذا تعددنا اشتراكنا في الثالث. اذا اذا تعدد الاخوة لام اذا تعدد الاخوة لام ذكورا كانوا ام انانا - [01:06:42](#)

ام ذكورا واناثا فانهم يشتراكون في ماذا؟ في في الثالث. مثال ذلك ماتت وتركت زوجا واخوة لام وابن اخ تركت زوجها لزوجها كم؟ النصف لعدم وجود الفرع الوارد. وللاخوة وللاخوة الام - [01:07:02](#)

طبعا هنا لن نبحث عن عددهم لان الغرض هو معرفة ان تعدد الاخوة يشتراكون فيه يشتراكون في الثالث. ولباقي والباقي والباقي لابن الاخ تعصي بالنفس. والدليل على ذلك هو قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت - [01:07:22](#)

وهنا كما قلنا الأخ والأخت هنا بإجماع المراد بهم الإخوة اليوم. نعم فلك واحد منهم السادس منها السادس. وهذا هي الذكر والأنثى كما تعلمون كما ترون هنا سواء. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في ماذا؟ في في الثالث. والجمع - [01:07:42](#)

من الاخوة لام يؤثرون في نصيب الام بالنقصان من ثلث الى الثالث. وهذا اللهم بالذكر والا فقد قيل بان جمعا من الاخوة مطلقا يؤثر كثير وفي نصيب الامة من من الثالث الى السادس. طيب بقية حالة اشير اليها لكن لا نتكلم عنها الا في حالة - [01:08:02](#)

تعصي بحول الله وهي ان الاخوة لام هؤلاء اعطي لهم نصيبهم هذا ويأخذونه وان هي في تركة ما للاخوة الاشقاء شيء اخذوه. يأخذ الاخوة لام فردهم والباقي يأخذوه الاخوة الاشقاء. ولكن الحالة التي - [01:08:22](#)

لا يبقى فيها للأخ الشقيق وهو يرث بالتعصي. لا يبقى له فيها شيء. فليس من المعقول بعد ان يسقط الشقيق ويرث الأخ لأمه. ولذلك الى ماذا نلجأ؟ نلجم الى تشرير الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام في نصيبهم فيرثون كأنه واحد منهم. وهذه تسمى - [01:08:42](#)

المسألة المشتركة او المشاركة والعلمية والحمارية هذه تأتي بحول الله تعالى في لها لان لها صورة الان فقط اشير الى ان الذي يزاحم اخوة لي ام في نصيبهم من لا احد اما ان يحجبوا كلية واما ان يرثوا فرضهم لكن هذه الحالة ماذا؟ يشركهم - [01:09:02](#)

فيها الاشقاء بسبب انهم لم يبقى لهم من تركة شيء. ولو لا توريثهم لسقطوا. اذا يشتراكون على ما يأتي بحول الله تعالى في الأمر هذا تلخيص جامع لإرث الحواشي لاحظوا أن الحواشي أولا هم هؤلاء - [01:09:22](#)

لم يرث منهم بالفرد الا من الأخ الشقيقة والأخ اللي اب والاخوة لام لم يذكر غيرهم من الورثة ضمن اصحاب الفروض. وهؤلاء ماذا؟ وهؤلاء من الأخ الشقيق الى ابن العم اب. كلهم عصب. كلهم عصب. اذا لم يرث - [01:09:42](#)

فرض من الحواشي الا الأخ الشقيقة والأخ اللي اب. والاخ لام والاخ لام. اذا الوارث اذا الوارث الذكر بالفرد من الحواشي الوحيد هو من؟ هو الاخ اليوم. واما البقية ماذا؟ فهم اما اناث وهو الشقيقة والأخ لاب والأخت لام واما هم ذكور وهم من ترون - [01:10:02](#)

في اه هذا العمود طيب هناك ملحوظتان اه وهي ذكرت الان لا يرث من اناث الحواشي الا الاخوات. طبعا كما هذه سبقت انه لم يرث من اناث الحواشي الا الاخوات الأخ لام والشقيقة والأخت لاب. الشيء الثاني اه في المسألة المشتركة انه - [01:10:32](#)

ينبغي اه قد ذكرت وانه يشتراك الاشقاء مع الأخ اخوتي الام في المسألة ماذا المشتركة؟ واما مسألة الجد وحجبها وللاخوة في فيها خلاف يأتي بحول الله تبارك وتعالى في آآ في حينه آآ باذن الله تبارك وتعالى اعتقاد ان - [01:10:52](#)

انا قد آآ كان هناك شيء من الایجاز ولكن بمراجعته لما تراجعونه بالله تعالى آآ يعني آآ تستحضرونه وكما ترون ليس فيه اي صعوبة الا ان كثرة المعلومات ربما اما هو فكلها سهلة وذات صلة مباشرة - [01:11:12](#)

بواقع الناس. هذه الانصبة هي آآ كلها فروض. وكل فرد شروطه. وتحتاج الى حفظه تحتاج منا الى ماذا؟ الى حفظه. سوف نلخصها ان شاء الله في بداية الحصة المقبلة. تلخيص عام بأسلوب مختلف - [01:11:32](#)

ولكن تحتاج منا الى حفظ ومراجعة في ذلك بإذن الله تبارك وتعالى ولهذا يعني جدول جدول الشيخ الغديان او غيره اللي ذكر

اصحاب الفروض وشروطها يعني انسان يحسن. او في اي كتاب ان يراجع في كتاب موسع. ويستحضرها - [01:11:52](#) -

نسأل الله تبارك وتعالى ان يتقبل منا ومنكم وان يحفظنا واياكم وان يوفقنا واياكم لكل خير ما بها؟ مم. ايه. آآ هل يعني يعني يعني

يعصبها ابن الابن في في بنت الابن. الانزل؟ لا لا ينصبه. هذاك خاص - [01:12:12](#) -

فروع فقط الأخ لأب الأخ لأب ولا ابن الأخ لأب يعصبها دائمًا وابن الأخ لا لا يعصبها فقط ذاك خاص فقط نعم. ابن البنت لا يؤثر. لا يؤثر.

ومن ذوي الارحام لا يؤثر اصلا. الله - [01:12:42](#) -

على اه اعلى اه واعلم - [01:13:02](#) -